

مصلحة التوريد :

1 - راقن

مصلحة الصيانة :

1 - مستكتب اداة

المصالح الخارجية :

2 - متفقد أول للشباب والرياضة

2 - مستكتب ادارة

2 - راقن

الفصل 32 - العملة الرسميون والمتربصون

104 - عامل

الفصل 3 - أنجز بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من أول جانفي 1977 أحداث وتحويل الخطط التالية :

المعهد القومي للرياضة

الخطط المحدثة

12 - مساعد للتعليم العالي

مدرسة ترشيح معلمي ومعلمات

التربية البدنية والرياضة

الخطط المحذوفة

الفصل 31

14 - عامل

الخطط المحدثة

الفصل 32

14 - عامل

الفصل 4 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 19 ماي 1977

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

مناظرات

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 20 ماي 1977 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة لانتداب كتبة تصرف

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط قانون الاطارات المشتركة للادارات المركزية المنقح بالامر

عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972 وخاصة على الفصل 49 منه

قرر ما ياتي :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - يقع انتداب كتبة التصرف عن طريق المناظرة بالمواد المفتوحة :

أ - لحد 70 ٪ من الخطط الشاغرة للمترشحين الحاملين لشهادة البكالوريا او لشهادة معادلة والبالغين من العمر ثلاثين سنة على الاكثر في تاريخ المناظرة

ب - لحد 20 ٪ من الخطط الشاغرة للمترشحين الذين قضوا في تاريخ المناظرة خمسة أعوام على الاقل عملا فعليا في رتبة مستكتب ادارة

ويضبط عدد الخطط التي سيقع تسديدها وتاريخ الاختبارات وغلق سجل الترسيم بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة

العنوان الثاني

نظام المناظرة

الفصل 2 - يجب على المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه لانتداب كتبة تصرف أن يرفقوا مطالب ترشحهم المحررة على ورق عادي بالوثائق التالية :

أ - للمترشحين غير التابعين للادارة :

1) شهادة تثبت انهم من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الاقل .

2) مضمون من دفاتر الحالة المدنية (على الورق المتنبر) او بطاقة ولادة عند عدم توفر المضمون

3) مضمون من دفتر السوابق العدلية او من بطاقة قيس الادميين ويجب على هذه الوثائق الا يمسى عليها اكثر من ثلاثة اشهر بتاريخ يوم اجراء المناظرة

4) شهادة في حسن السيرة والاخلاق يرجع تاريخها الى ما دون الثلاثة اشهر

5) وثائق تثبت تسوية حالة المترشح ازاء قانون الخدمة العسكرية للتجنيد ان اقتضى الحال

6) نسخة مشهود بمطابقتها للاصل من الشهادة او الشهادات التي تخول للمترشح حق المشاركة في المناظرة

7) شهادة من طبيب محلف بيمينه الادارة او من طبيب للصحة العمومية تثبت ان المترشح :

أ - سالم من الامراض الظاهرة والخفية وانه قادر بدنيا على القيام بوظائفه بكامل تراب الجمهورية

ب - سالم من جميع امراض السل والسرطان والاعصاب والشلل او انه شفي منها تماما

ب - للمترشحين التابعين للادارة :

1) شهادة من رئيس الادارة تثبت ان جميع الاوراق المبينة بالفقرة (أ) من 1 الى 7 اعلاه موجود بالملف الشخصي للمترشح

(2) تلخيص مفصل مدعم بالحجج المثبتة للخدمات المدنية
وان اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المترشح
في خطة مستكتب ادارة

الفصل 3 - يغلق سجل الترسيم قبل يوم اجراء المناظرة
بشهر

يرفض كل مطلب في الترشح يصل الى وزارة الشباب
والرياضة بعد غلق سجل الترسيم

ويقع اعلام المترشحين المقبولين لاجتياز المناظرة برسائل
شخصية قبل اسبوع من اجرائها بعد ترسيمهم وبالتاريخ
والمكان والساعة المحددة لذلك

العنوان الثالث

اختبارات المناظرة

الفصل 4 - تشتمل المناظرة على :

(I) اختبار في مقالة تحرر بالعربية او بالفرنسية حسب
اختيار المترشح تتعلق بموضوع عام او بتاريخ الحركة
الوطنية (الحصة ساعتان - الضارب 2)

(2) اختبار يتعلق بالتنظيم السياسي والاداري بالبلاد
التونسية يحضر بالعربية او بالفرنسية حسب اختيار
المترشح (الحصة ساعتان - الضارب 2)

(3) تمرين حساب باحدى اللغتين حسب الاختيار (الحصة
ساعتان - الضارب 2)

الفصل 5 - يسند لكل اختبار قيمة عددية يفصح عنها
بالارقام المتراوحة بين الصفر والعشرين

وينتج عن كل عدد مساو او دون 5 على 20 رفض صاحبه
ويضرب كل عدد من الاعداد في الضارب المنصوص
عليه بالفصل الرابع اعلاه والمتعلق بالاختبار الراجع له
مجموع عمليات الضرب يعطي الحاصل العام للنقط
المحرز عليها

الفصل 6 - لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح ان لم
يحرز على 60 نقطة على الاقل من مجموع النقط بالنسبة
لعموم الاختبارات الكتابية

اذا تحصل عدة مترشحين على نفس عدد النقاط فالاولوية
تكون للذي احرز على اكبر عدد في الاختبار المتعلق بالمقالة
في الموضوع العام او في تاريخ الحركة الوطنية وان تعذر
التمييز بين المتناظرين بالاعتماد على العدد المسند للمقالة
فالاولوية تكون للاكبر سنا

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة تصحيح الاختبارات
وتحرير قائمة ترتيب المترشحين المقبولين نهائيا حسب
الاولوية في حدود مجموع الخطط الشاغرة المفتوحة من
اجلها المناظرة

الفصل 8 - يجب الا يكون في متناول المترشحين طيلة
مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مفكرات
ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك وينتج عن كل اختلاس
مشاهد بصفة رسمية زيادة عن التبعات الجزائية للحق

العام طرد صاحبه حالا والتحجير عليه المشاركة في كل
مناظرة او امتحان مقبل

تونس في 20 ماي 1977

وزير الشباب والرياضة

فؤاد المبرع

اطلع عليه

الوزير الاول

الهاني نويرة

ملحق

البرنامج

I - تاريخ الحركة الوطنية :

(I) اسس الحركة الوطنية

(2) بداية الحركة الوطنية

(3) الحركة الوطنية من 1920 الى 1938

(4) الحركة الوطنية الى الاستقلال

2 - التنظيم السياسي والاداري بالبلاد التونسية :

(I) دستور اول جوان 1959

(2) رئيس الجمهورية التونسية (نتخابه ، دوره ، سلطته)

(3) مجلس الامة : تكوينه ، تسييره ، مشمولات انظاره

(4) القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات

العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

(5) مهمة ومشمولات وزارة الشباب والرياضة

3 - الحساب :

العدد

القيس العشري

الاعداد المركبة

العمليات الاربعة

قابلية القسمة

الاعداد الاولى

القاسم المشترك الاعظم والضارب المشترك الاصغر

الكسور

النسبة والمناسبات

القاعدة الثلاثية

الفرائض البسيطة

الفرائض المركبة

(وتتعلق الاختبارات بصفة خاصة بتمارين تطبيقية

باستعمال كل بيان نظري او استعمال قواعد)

قراء

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 21 ماي 1977 يتعلق بفتح
مناظرتين احدهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب كتبة تصرف

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968
المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية